

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

تعقيد الإجراءات المتعلقة بوثائق تأسيس وتجديد مكاتب جمعيات المجتمع المدني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

في الوقت الذي يجب فيه تعزيز دور ومكانة جمعيات المجتمع المدني بكل دعائم التحفيز، كشرائك أساسي في التنمية الشاملة للبلاد، وفقا لما هو منصوص عليه في دستور المملكة، خاصة الفصول: 12 و 13 و 29 و 31 و 33 و 139 منه، وعكس ما هو محدد في الفصل 5 من قانون حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميه، تفاجأ العديد من الجمعيات بإجراءات تعقيدية تتعلق بجمع ووثائق ملفات تأسيس وتجديد مكاتبها، الأمر الذي يعيق النهوض بدورها الدستوري المذكور، والذي من شأنه خلق نوع من الإحباط والتثبيث المباشر لدى العديد من الفاعلين الجمعويين عامة، ومنهم فئة الشباب خاصة، وما لذلك من تداعيات جد سلبية إن لم تكن خطيرة على مستوى نسيج المجتمع كله.

وعليه أسألكم السيد الوزير:

ما هي الإجراءات والتدابير العاجلة التي ستقومون بها من أجل ضمان احترام مقتضيات الفصل 5 من القانون المذكور، وفقا لما يحدده من الوثائق المطلوبة لملف التأسيس أو التجديد وذلك صيانة لحرية وحق العمل الجمعوي الجاد؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

ثورية عفيف